

وزارة النقل

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٤

صادر في ٣٠/٦/٢٠٠٤

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد؛
وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث
الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات
ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٤ بإضافة ميناء شرق بورسعيد
إلى كل من الجدولين رقمي (٢ ، ٣) الملحقين بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بند جديد ، نصه الآتى :

منطقة الإرشاد	الميناء
<p>أولاً - منطقة البوغاز : شمالاً من الهكومتري ٨٥ وحتى هكومتري ٣ (نهاية حاجز الأمواج الشرقي) خلال قناة الاقتراب شرق التفرعة الشرقية لقناة السويس .</p> <p>ثانياً - منطقة الميناء : شمالاً من الهكومتري ٣ (نهاية حاجز الأمواج الشرقي) وحتى الخط النهامي بين ضفتي قناة الاقتراب عند (K m 6/N) جنوباً .</p>	شرق بورسعيد

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / حمدي الشايب